



لائحة السلوك الوظيفي



- يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما يأتي
- 1- ابلاغ الجهات المختصة بأية حالة من الفساد عند العلم بها.
 - 2- اداء واجبات الوظيفة بكل امانة ونزاهة ومهنية واخلاص وحيادية وحرص على المصلحة العامة.
 - 3- تقديم الخدمة للمكلف بها للمواطنين بكل حيادية دون تمييز على اسس الطائفة او المعتقد او القومية او غيرها.
 - 4- عدم الخوض في الموضوعات الطائفية اثناء الدوام الرسمي.
 - 5- الحرص على الالمام بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون اي اخلال او اهمال.
 - 6- الامتناع عن اعطاء اية وعود مخالفة للقانون وعدم التأثير بالعواطف تجاه الآخرين عند اداء واجباته.
 - 7- ان تكون المعلومات التي يقدمها الى هيئة النزاهة او الجهات الرقابية الاخرى او أية جهة مختصة اخرى صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك او فرض عليه القانون تقديمها
 - 8- عدم التعسف في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب القانون.
 - 9- العمل على تنمية قابلياته وخبراته وقدراته الوظيفية.
 - 10- التصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في اداء واجباته الرسمية.
 - 11- الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه ان يؤدي الى نشوء تضارب مصالح بين مسؤولياته ومصلحه الشخصية.
 - 12- الامتناع عن العمل او قبول مكافأة من اية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بمجال عمله السابق بعد تاريخ انتهاء خدمته لمدة ثلاث سنوات.